

إجارة الأرحام بين التحريم والإباحة

كلية الشريعة والقانون – جامعة دنقلا

د. فريدة عوض سعيد

المستخلص:

تناول البحث إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة. هدفت الدراسة إلى معالجة أحكام إجارة الأرحام بتحديد موقف الفقه المعاصر من ذلك ووجهة نظر الشريعة الإسلامية. ناقشت الدراسة أقوال الفقهاء المعاصرين ومذاهبهم وتوضيح أدلة هذه المذاهب ومناقشة أصولها واختيار الراجح والأقرب إلى الصواب. انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي ثم التحليلي حيث قمت باستقراء وتتبع آراء الفقهاء في هذا الموضوع ثم استنباط الأحكام والاتجاهات الفقهية منها ثم تحليلها وترجيح ما هو أقرب للصواب والرجوع إلى بعض القوانين العربية. توصلت الدراسة إلى أن المقصود بتأجير الأرحام هو صورة حديثة ظهرت في السنوات الأخيرة لمعالجة العقم وهو (عبارة عن عقد على منفعة رحم بلقيحه أجنبية عنه لعوض) وتوصلت الدراسة إلى أن الإنجاب عن طريق إجارة الرحم يؤدي لاعتبار المرأة مجرد أداة أو جهاز مهمته العمل والوضع لا أكثر وقد يتحول الأمر إلى استثمار جسم المرأة كما في بعض بلاد الغرب. وتوصلت أيضاً إلى أن قضية إجارة الأرحام ترتب مفساد وإضراراً على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع تفوق كثيراً على المنافع والمصالح التي تحققها. وأخيراً توصلت الدراسة إلى ترجيح القول بعدم إجارة الأرحام سواء كان ذلك بمقابل أو بدون. وأوصت الدراسة بضرورة الأخذ بآراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في المسائل المستحدثة كالإنجاب الصناعي وذلك لتخصيص مدارس لتعليم الباحثين كيفية الاجتهاد والقياس من الأصول الفقهية وكذا القواعد القانونية. وأوصت بضرورة تدريس مادة القانون الطبي في الجامعات الإسلامية وإصدار كتب ومجلات تهتم بأبرز الآراء الفقهية في شتى المسائل الفقهية الحديثة تكون في متناول يد الطلاب والباحثين.

Apstract

The study dealt with surrogacy between prohibition and permissibility. The study aimed to address the provisions of surrogacy by determining the position of contemporary jurisprudence on this and the viewpoint of Islamic law. The study discussed the sayings and doctrines of contemporary jurists, clarifying the evidence of these doctrines, discussing their origins, and choosing the most correct and most correct. The study adopted the inductive and deductive approach, then the analytical approach, as I extrapolated.

It follows the opinions of the jurists on this subject, then extracts the rulings and jurisprudential trends from them, then analyzes them and weighs what is closest to the right. The study concluded that what is meant by surrogacy is a recent picture that appeared in recent years to treat infertility, which is (a contract on the benefit of a womb with a foreign insemination for a reward). The matter may turn into investing the woman's body, as in some western countries. It also concluded that the surrogacy issue entails corruption and harm on the individual, family and society levels that far outweigh the benefits and interests it achieves. Finally, the study concluded that it is more likely to say that there is no surrogacy, whether with or without payment. The study recommended the necessity to take into account the views of contemporary jurists and researchers on new issues such as industrial reproduction, in order to allocate schools to teach researchers how to strive and measure from the principles of jurisprudence, as well as legal rules. And | I recommend the necessity of teaching medical law in Islamic universities and issuing books and magazines that deal with the most prominent jurisprudential opinions on various modern jurisprudential issues that are accessible to students and researchers.

مقدمة :-

شهد العصر الحديث تطوراً في المجال الطبي عموماً، وكان لمعالجة العقم وضع خاص في ذلك التطور حيث استحدث الأطباء طرقاً جديدة لمعالجة العقم وكان أشهرها طريقة إجارة الرحم وهي تقنية طبية حديثة ثم تطويرها من قبل الأطباء لوضع حل لمن تعاني من حرمان الولد. تكمن أهمية الموضوع في أن التشريع الإسلامي يسعى لحماية الإنسان والمحافظة على النفس من كل ضرر يصيبها خصوصاً الطفل كونه الحجر الأساسي في بناء المجتمع، ومن باب أولى أن يهتم الإسلام بحمايته وإبعاد الضرر النفسي والاجتماعي عنه، وهذه المعطيات وضعت الفقهاء أمام تحديات وجب الإجابة الفقهية عليها. واستجابة لتأثير هذه التحديات كثر الجدل في المحافل العلمية والدينية حول إجارة الأرحام كونها من القضايا الجدلية التي تجمع في طياتها المتناقضات مما نتج عنه فتاوى متعددة جماعية وفردية تناولت هذه المسألة الطبية الشائكة بالدراسة والتعزيز لمعرفة أحكامها الفقهية كما أن لهذا الموضوع غاية الأهمية وأبعاده خطيرة تهدد مجتمعاتنا وخاصة أسرنا كونه أسلوب غير طبيعي، فهو سبب لضياع معنى الأمومة، ولما كانت إجارة الأرحام من المواضيع الجديدة التي عرفها المجتمع كان تكييف هذه العملية من

أكبر مشاغل الفقه المعاصر ولذلك وجب مناقشة أبعاد هذا الموضوع .

مفهوم إجارة الأرحام:-

تعريف الإجارة :-

لغاً:

في اللغة من أجر. يؤجر إجارة والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل⁽¹⁾. والإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً⁽²⁾ وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة فعرفها الأحناف بأنها عقد على المنافع بعوض⁽³⁾ وعند المالكية:- تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض⁽⁴⁾ وعرفها الشافعية بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض⁽⁵⁾ وعند الحنابلة هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً⁽⁶⁾ تعريف الأرحام لغة جمع رحم والرحم موضع تكوين الولد⁽⁷⁾ ويطلق الرحم على القرابة من غير فرق بين المحرم وغيره والذي يعيننا في دراستنا هو المعنى الأول لأنه هو مقصود الفقهاء في حديثهم عن هذه المسألة.

اصطلاحاً:-

هو عضو عضلي في الجهاز التناسلي للأنثى وهو عبارة عن عضو مجوف ذو جدار سميك يبلغ طوله حوالي 7 سم وعرضه حوالي 5 سم ويتمدد خلال فترة الحمل ويتضاعف ليسع الجنين الذي ينمو بداخله⁽⁸⁾

تعريف إجارة الأرحام شرعاً:

هو موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته.⁽⁹⁾ وعرف أيضاً بأنه أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في طبق ولكن بعد أن تنمو للقيحة لا تعاد إلي الأم بل إلى امرأة أخرى تسمى متبرعة⁽¹⁰⁾

وعرف كذلك بأنه عقد تتعهد بمضمونة امرأة بشغل رحمها بأجر أو بدون أجر بحمل ناشئ عن نطفة أمشاج مخصبة اصطناعياً لزوجة استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة⁽¹¹⁾ وعليه فإن عقد إجارة الرحم هو (عقد على منفعة رحم بلقيحة أجنبية عنه بعوض) الألفاظ التي تطلق على إجارة الأرحام.

أطلق العلماء ألفاظاً ومصطلحات عدة على عملية إيجارة الأرحام نذكر أهمها :-

1. الرحم الظئر :- بكسر الظا : هي العاطفة علي ولد غيرها المرضعة له وجمعها أظئر وأظار⁽¹²⁾
2. شتل الجنين :- الشتل القطع هو واحد من مصطلحات الرحم الظئر وهو أن يجمع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبيعية فتحمله إلى نهاية وضعه وطريقة النقل هذه تسمى الشتل⁽¹³⁾
3. الأم المستعارة :- هي التي نقل إلى رحمها البويضة الملقحة وتسمى أيضاً مؤجرة البطن⁽¹⁴⁾
4. الرحم المستأجر :- أو الرحم البديل هما الأكثر شيوعاً والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب لأن الأغلب في هذه العمليات تكون بعوض وبالرجوع إلى بعض التسميات اتضح أن المانعين لهذه العملية يسمونها بالأم المستأجرة ورحمها بالرحم المستأجر أو الأم المستعارة أو الأم بالوكالة أو بالإنابة... إلخ والمبيحون لها يسمونها بالأم البديلة وعلى رحمها الرحم البديل أو الأم الحاضنة أو المضيفة وعلى رحمها

الرحم الطّرف.

ولهذا نجد أن مجلس الشورى في إيران لما أباح هذه العملية دعا إلى تغيير مصطلح الرحم المستأجر إلى الرحم البديل وعلل بأن ذلك الأنسب⁽¹⁵⁾.

أسباب اللجوء إلى تأجير الأرحام:-

هناك أسباب خاصة بالزوجين وأخرى خاصة بمؤجرة الرحم

أولاً:- أسباب الزوجين

وحول أسباب لجوء الزوجين إلى عملية تأجير الأرحام هناك أسباب كثيرة . منها ما يعود سبب اللجوء إلى كونه حلاً طبيياً في الحالات الآتية :-

1. ضعف الرحم وعدم القدرة على الاستمساك بالجنين مدة الحمل مما يؤدي إلى الإجهاض المتكرر.
2. وجود عيوب خلقية شديدة في الرحم.
3. استئصال رحم المرأة بسبب مرض من الأمراض والمبيض منتج.
4. وفاة الجنين المتكررة مع كون المبيض سليماً⁽¹⁶⁾

في بعض الحالات نكون المرأة غير راغبة في الحمل مع إنها سليمة لا يوجد مانع من الحمل بل تفعل ذلك ترفهاً. وهذا بدأ ينتشر في طبقة الأثرياء في أوروبا وبعض البلاد العربية⁽¹⁷⁾.

ثانياً: أسباب المرأة المستأجرة الملجئة لإجارة رحمها :-

نجد أن المرأة المستأجرة الملجئة لإجارة رحمها دافعاها الأساسي هو العامل الاقتصادي فتحولت الأمومة إلى سعة للمتاجرة في بعض الدول.

ففي مثل تلك الحالات السابقة لا يمكن للمرأة أن تنجب أطفالاً لعدم إمكان الحمل في رحمها ويكون الحل الطبي هو ما توصل إليه العلم الحديث والتقنيات المتطورة بإمكان تلقيح ماءها بماء الرجل في وعاء اختبار ثم نقل هذه اللقحة بعد أن يتم تكاثرها إلى عدد من الخلايا وزرعها في رحم امرأة أخرى في اليوم الرابع أو الخامس من التلقيح من حملها حملاً طبيعياً وتنمو لتصبح جنيناً يولد ويسلم إلى المرأة الأولى ضمن مراحل المتابعة والعناية الطبيعية قبل الحمل وفي أثنائه إلى حين ولادة الطفل⁽¹⁸⁾ ونحن هنا لا نتحدث عن تجربة طبية لا تزال داخل جدران المختبرات إنما نتحدث عن حقيقة وواقع ظهر واستند في دول العالم وفتحت لأجله مؤسسات ومراكز وشركات طبية تستقطب الراغبين والراغبات في إجراء مثل هذه العملية وتؤمن لهم الإجراءات الطبية اللازمة مثل (جمعية الأمهات البدليات في لوس أنجلوس في أمريكا) وشركة (stokes) التي أنشئت لبيع الأرحام في أمريكا وتأجيرها⁽¹⁹⁾.

وبعد الاستقرار وجدنا أن الدافع الأساسي لإجارة المرأة رحمها هو العامل الاقتصادي، فبالرغم من أن الأمومة من أكثر الغرائز رقياً، إلا أنها تحولت في بعض الدول إلى سلعة منحة استغلها معدمو الضمير للمتاجرة والربح لتظهر لنا تجارة من نوع جديد ألا وهو تأجير الأرحام.

صور تأجير الأرحام وحكم كل صوره

لتأجير الأرحام صور عديدة أهمها⁽²⁰⁾

1. تلقيح نطفة الزوج ببويضة زوجته في المختبر ثم زرع اللقيحة في رحم امرأة ثانية للزوج.
2. مثل الصورة الأولى إلا أنه نزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة.
3. أن تكون اللقيحة من متبرعين وزرعها في رحم الزوجة.
4. تلقيح نطفة الزوج ببويضة امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .
5. تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي عنها ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية. ما يلاحظ من خلال هذه الصور أن موضوع إجارة الأرحام يعد من النوازل الجديدة المستحدثة الواردة إلينا من العالم الغربي وذلك من سلبات التقدم العلمي المستمر، فهي من المسائل التي لم يعط الفقهاء القدامى فيها حكماً لذلك قام العلماء المعاصرون ببيان الحكم الشرعي في هذه المسألة بمختلف صورها، ونتناول فيما يأتي أحكام هذه الصور. لذلك قام العلماء المعاصرون ببيان الحكم الشرعي في هذه المسألة بمختلف صورها وكانت النتيجة أن صدرت الفتاوي المتعددة في هذا المجال والعلماء معها تشعبت مذاهبهم وتعددت قنوتهم فأنهم اتفقوا في الحكم علي بعض الصور واختلفوا في بعضها الآخر. اتفق علماء المسلمين في هذا العصر على أن الصورة الثالثة والرابعة والخامسة من صور تأجير الأرحام السابق ذكرها هي صور محرمة لا تجوز بأي حال من الأحوال، وذلك بكون ماء الرجل أجنبي عن ماء المرأة ويتم الزرع في رحم أجنبية عنهما ثم يتم دفع هذا الطفل عند الولادة إلى امرأة أخرى لا علاقة لها بالأطراف السابقة، أو بكون ماء الزوج يلقح بماء أجنبية عنه وتحمل الجنين في رحمها، وهو أشبه ما يكون بالفاحشة لولا قصور في صورتها المقررة الموجب للحد، أما أن يكون ماء الرجل أجنبي عن ماء الزوجة وصاحبة الرحم كذلك أجنبية فهي واضحة التحريم⁽²¹⁾

أما الصورة الأولى والثانية اختلف الباحثون في حكم هاتين الصورتين إلى رأيين:-

الحالة التي تقدم فيها الزوجة الأولى ببيضتها والثانية رحمها ويقدم الزوج منية هذا ما أجازته مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية وحرّم العقد أن كانت مؤجرة الرحم أجنبية عنه، ثم عدل عن رأيه وحرّم الاثنين، وذلك لعله اختلاط الأنساب في دورته المنعقدة 16-18 ربيع الأول 1404 على فرض موت الجنين أو سقوط الحمل ثم حمل مؤجرة الرحم من مقاربة زوجها لها في ظن بأن المولود هو من بيضة الأولى والحقيقية خلاف ذلك، وتمسكوا بفرض آخر وهو أن تحمل مؤجرة الرحم بحمل آخر بعد زرع البويضة المخصبة ومن ثم لا يعرف عند ولادة التوأم من أهمها⁽²²⁾

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشره الزوج لحاملة اللقيحة ويؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب. وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء قرر المجلس سحب حالة الجواز المذكورة ومن ثم عاد مجمع الفقه الإسلامي بمكة إلى تحريم جميع صور استئجار الأرحام لما في الأمر من ملاسبات.

وبعد هذا القرار انقسم العلماء إلى مذهبين :-

المذهب الأول:- ذهب أصحابه إلى القول بحرمة اللجوء إلى تأجير الرحم، سواء كان عن طريق التبرع أو

بالأجرة واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:-

أدلة الفريق (الأول فريق المانعين)

الدليل من الكتاب:-

استدل المانعون القائلون بتحريم تأجير الأرحام بأدلة من القرآن والسنة والقواعد والمعقول من القرآن الكريم :- قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) المؤمنون: ٥

وجه الدلالة :- تدل هذه الآية دلالة واضحة على حرمة تأجير الأرحام لأن حفظ الفروج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر أو عن مائه والمخاطب هنا يشمل الرجال والنساء على حد سواء كما في جميع أوامر الشرع⁽²³⁾. وعلى هذا فالعمل فيه شبهة زنا ولا يغفر له أن ما يدخل الرحم هو لقيحه وليس منياً خالصاً⁽²⁴⁾

من السنه المطهرة

ما روي عن رويغ عن ثابت الأنصاري قال : (كنت مع النبي حين افتتح حنيئاً فقام فينا خطيباً فقال لا يحل لإمري يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه غيره)⁽²⁵⁾

وجه الدلالة :-

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم تأجير الأرحام ذلك أن المرأة ذات الرحم المستأجر إذا كانت ذات زوج وباشرها زوجها بعد زرع اللقيحة فإن الجنين سيتغذى بماء زوجها كما يتغذى منها عبر المشيمة وقد نهى النبي عن ذلك بصريح الحديث.

أما من القواعد استدلو بقاعدة (الأصل في الإيضاح التحريم) ولا يباح إلا ما نص عليه الشارع والرحم تابع لبضع المرأة فكما أن البضع لا يحل إلا لعقد شرعي صحيح فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج فيبقى على أصل التحريم⁽²⁶⁾

من القواعد أيضاً (ما أدى إلى محرم فهو محرم) وتأجير الأرحام يؤدي إلى محرم، إذ إنه يفتح باباً للشقاق والنزاع والخلاف، والواقع لذلك في كثير من القصص التي وقعت في الغرب فها هي (كيم كوتون) البريطانية التي قامت بدور الرحم المستعار ترفض تسليم الجنين بعد ولادته إلى الزوجين الأمريكيين رغم إبرامها للعقد وتسلمها المال وقد وصل الأمر إلى المحاكم⁽²⁷⁾. واستدلو أيضاً بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فإجارة الأرحام تؤدي إلى وقوع ضرر على صاحبة الرحم المستأجر ولا سيما الناحية النفسية حيث يؤكد علماء النفس أن المرأة صاحبة الرحم لديها إحساس بأنها هي أم الجنين، وهي التي تحملت آلام الحمل والولادة، وتقول امرأة لبنانية أدت دور الرحم المستأجر (لقد كلفني هذا الكثير من العذاب النفسي والتعب كنت أشعر أنني أعيش في جسدتين جسداً للحياة وجسداً للإنجاب وأنني أم الطفل لكنه لزوجين ولست أحد طرفيه)⁽²⁸⁾

*من المعقول :-

- الرحم ليس قابلاً للبذل والإباحة فإن الشارع حرم استمتاع غير الزوج ببضع المرأة لأنه يؤدي إلى شغل رحم المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار العلاقة الزوجية فيكون الرحم غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى.⁽²⁹⁾
- وجود شبهة اختلاط الأنساب لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته فيظن أن الحمل والوليد للمستأجر مع أنه بالواقع ليس له .

ولا يمكن أن نقول بمنع الزوج من وطء زوجته مدة الحمل لما في هذا من منعه من واجب عليه إذا لم يكن له عذر والمنع من الواجب حرام، كما أن اشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل لمخالفة مقتضى العقد. 1/ إن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها والأصل في ذلك أنه محرم شرعاً إلا لضرورة شرعية ولو سلمنا بهذا إلى المرأة صاحبة البويضة فإننا لا نسلم بها في حق صاحبة الرحم لأنها ليست الزوجة التي بحاجة إلى الأمومة⁽³⁰⁾.

أدلة القائلين بالإباحة

1/ قالوا :- (إن الأصل في الأشياء الإباحة) ولا التحريم إلا بنص قطعي ويرد على هذا الاستدلال «إن الصحيح الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الحل في المنافع والتحريم في المضار لا الإباحة المطلقة ولو سلمناها فهي مقيدة بقاعدة أخرى وهي أن الأصل في الإيضاع التحريم. واستدلوا أيضاً بقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) معلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، فالرغبة في تحصيل الولد حاجة لا يمكن نكرانها بحال فإن الإنسان يتوق بفطرته إلى الذرية وتأجير الأرحام قد يكون حلاً لكثير من حالات العقم⁽³¹⁾. الرد على هذه القاعدة وإن كانت هذه القاعدة ركيزة من ركائز الأحكام الشرعية، لكن أليس لنا أن نسأل ما هذه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ؟ فإن قيل إنها الحاجة إلى الولد والذرية وهي حاجة يسبب فقدانها خلاً في الحياة الأسرية، ولاسيما حياة المرأة ونفسيته خصوصاً عندما يكون هنالك خلاً طبياً لمشكلة العقم التي تعاني منها هذه المرأة والمتمثل في إجارة الأرحام، وإن كان صحيحاً فهل تعين تأجير الأرحام حلاً جيداً في سبيل إشباع هذه الحاجة ثم إن كان فيه مصلحة في إشباع حاجة الأمومة عند تلك المرأة التي ابتليت بالعقم، فأى حاجة التي تبرر لنا إجارة رحم المرأة الأخرى والتي ستعاني نفسياً⁽³²⁾.

ومن القياس :- قاس العلماء المجوزون مسألة إجارة الأرحام على مسألة تأجير الثدي في الرضاعة فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن من الرضاعة يبني اللحم ويشد العظم زمن الحمل بجامع التغذية والإنبات في كل، إذ إن الرحم يعطى من دم المرأة أوغذائها خلاصة أشد نقاء مما تعطيه المرضع فالمسألتان متساويتان.

الرد على الدليل:-

1. رد دليل القياس على الرضاع بجامع الإثبات بأن القياس غير صحيح بل هو قياس مع الفارق والفرق بين المقيس والمقيس عليه في عدة نقاط
 2. أن يجوز الرضاع شرعاً لضرورة الحفاظ على حياة كائن موجود وهو الطفل الرضيع أما منفعة الرحم فلا ضرورة، لمشروعيتها إذ يراد بها إيجاد كائن جديد لا الحفاظ على حياة كانت قد وجدت فعلاً والضرورة تقدر بقدرها .
- يترتب على الرضاع مفسدة اختلاط الأنساب لأن نسب الطفل ثابت لأبوية ابتداء من دون شك. أما في تأجير الأرحام فالشبهة في اختلاط النسب قائمة محتملة فلا تساوي في المسألتين.
- 1/ يستطيع الرضيع أن يستغنى عن اللبن بالتغذي بالطعام. إما الجنين في الرحم فلا يستطيع الاستغناء عن الغذاء الذي يصله عبر المشيمة من دم تلك المرأة.
 - 2/ الطفل الرضيع هو إنسان كامل يثبت له حقوق الأدمي فيجب القصاص أوالدية بقتله أما الجنين فلا يثبت له ذلك وإنما تجب غرة في إسقاطه.

الرأي الراجح :-

بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لنا أن الرأي الأقرب للصواب. هو تحريم تأجير الأرحام بمختلف صوره وذلك لصحة أدلة القائلين بالتحريم وقوتها فضلاً عن ضعف أدلة القائلين بالجواز، وتحقيقاً لمقاصد الشرع في حفظ النسل إذا إن إجارة الأرحام تؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد تحمل صاحبة الرحم من زوجها فيحدث ما يعرف بحل توأمين كما أن هذه المسألة فيها ضياع أهم حق من حقوق الولد وهو حق الأمومة حيث اختلف العلماء في نسب هذا المولود، وعليه فإن حق الأمومة والحضانة من الأسباب الدالة على ضرورة حفظ النسب وكيف تعرف الأم الحقيقية إذا لم تحفظ الأنساب ولهذا شرع الله تعالى العدة واللعان وحرمة التبني والقصد من ذلك حفظ الأنساب وعليه فإن إجارة الأرحام مفضية لا محالة إلى اختلاط الأنساب. ومسألة إجارة الأرحام تؤكد أن العلم المادي وحده لا يكتفى لتطبيقه بإطلاق في معزل عن الشريعة الإسلامية بل لا بد أن يكون خاضعاً للضوابط والمقاصد الشرعية حتى يكون العمل الطبي عملاً جليلاً يهدف حقاً إلى إسعاد البشرية وتأتي الثمار المرجوة منه موافقة لقصد الشارع من تشريع الأحكام.

الآثار التي تترتب على إجارة الأرحام

أولاً: الآثار المترتبة على الصورة الأولى والثانية

تتمثل الصورة الأولى بزرع اللقيحة المكونة من بويضة امرأة وماء زوجها في رحم امرأة أخرى تستأجر لهذا الغرض والثانية يزرعها في رحم الزوجة الثانية. أنسب الولد من جهة أبيه:-

اختلف العلماء والباحثون في ذلك فكانوا فريقين

الفريق الأول: قالوا ينسب المولود إلى أبويه اللذين جاءت اللقيحة منهما الناتجة عن زواج صحيح ومادام الأمر كذلك فالجنين منسوب إليهما وعللوا ذلك بأن الجنين بعد زرع له لن يستفيد من المستأجرة غير الغذاء والرحم لا ينقل أي صفة وراثية كما ذكرنا سابقاً⁽³³⁾

الفريق الثاني: يرى بعض الباحثين إذا كانت المرأة المستأجرة ذات زوج فإن نسب المولود يثبت لزوجها ولا يتبع صاحب النطفة⁽³⁴⁾. ب/ نسب الطفل من جهة أمه

اختلف العلماء في نسبة الطفل المولود على مذهبين⁽³⁵⁾

الأول: ينسب للمرأة وزوجها أصحاب اللقيحة لأن الأصل تكون الطفل معها وهو يحمل صفاتها الوراثية أما صاحبة الرحم البديل فتكون كالأُم من الرضاع في الحرمة لأن الطفل تغذى في رحمها واكتسب منها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته ولا يثبت سوى ذلك فلا نسب ولا وارث ولا حقوق ولا واجبات . واستدل أصحاب هذا الرأي على جملة من الأدلة أبرزها القرآن حيث ذكر أن أصل الإنسان هو النطفة وأنها أساس تكوينه لأنها مزيج ماء الزوجين وقد ذكرت النطفة في القرآن الكريم في أكثر من موضع ﴿وَمَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ فهذه الآية تدل على أن الإنسان قد خلق من نطفة أي بيضة مخصبة وأن الولد ينسب إلى أمه صاحبة البويضة التي خصبت بماء زوجها⁽³⁶⁾ ومن القوانين التي اعتبرت الأم صاحبة البويضة القانون الأمريكي وهذا ما كان واضحاً في قضية عرضت علي

القضاء الامريكي وتتلخص وقائع القضية بان السيدة ماري بيث وايتهاي وقعت عقد مع الزوجين. السيد وليام سترين وزوجته الرابين وتقول السيدة ماري أن أمومتها لن تستيقظ وهي توقع العقد وسيكون من السهل عليها أن تسلم ابنتها إلى الغير بعد ولادتها وعندما ولدت ماري استيقظت أمومتها وارادت الاحتفاظ بابنتها وفسخ العقد الذي تم لكن القاضي قرر صحة التعاقد وتسليم الطفلة لصاحبة البويضة وزوجها⁽³⁷⁾

الزوجية قائمة فينسب الطفل لها أما المرأة صاحبة اللقيحة فهي كالأم من الرضاع في الحرمة تشبهه الجزئية من تكوين الجنين ولكن لا حقوق ولا واجبات .

والجنين حينما يولد ينسب للأم التي حملت وولدت لأنها هي التي عانت مشاق الحمل والولادة وهي التي تغذى من دمها وكبر داخل أحشائها والتسليم بأن صاحبة البويضة هي الأم فيه إفساد بمعاني الأمومة أما صاحبة الرحم الأولى بوصف الأم للمولود⁽³⁸⁾

ومن القوانين الوضعية التي تعتبر أن الأم هي من حملت ووضعت القانون الفرنسي والذي لم يسمح بعمليات إجارة الأرحام اعتبر أن الولادة هي دليل قاطع على الأمومة ومتى ولدت المرأة ولداً ثبت نسبه إليها . وثبت النسب بجهة الأم بمجرد ولادته سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو من زواج فاسد كذلك القانونان المصري والكويتي اعتبرا أنه يكفي لثبوت الأمومة إثبات تحقق واقعة الولادة فالولادة دليل قاطع علي أن المرأة التي وضعت الطفل هي أمه الحقيقية⁽³⁹⁾

الرأي الثاني: أن المرأة البديلة إذا كانت ذات زوج فهي أم الطفل وزوجها هو أبوه بدليل ظاهر آيات كثيرة في القرآن منها قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَلِيمٌ﴾ المجادلة: ٢-

فالآية صريحة نسبت الطفل إلى أمه بقرينة الولادة حيث جاء أسلوب القرآن ذلك بطريق الحصر واستدلوا أيضاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (والولد للفراس وللعاشر الحجر)⁽⁴⁰⁾ وفراس كل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم أم للمولود يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن للمولود الناتج من تأجير الرحم أمين لأن كل منهما ساهمت في تكوين الجنين فالأولى تكون من بيضتها واكتسب من جيناتها الوراثية والثانية تغذى واكتسب من دمها أكثر مما يكتسب من المرضعة فيكون للمولود صلتان.

صلة تكوين ووراثة بالأم صاحبة البويضة وصلة حمل وولادة بالأم صاحبة الرحم . وقد استدلوا بأنه بالنسبة لثبوت نسب الطفل من أمه صاحبة البويضة هو جزء منها فهي أصله أي أنها أمه لأنها أعطته صفاتها وجيناتها الوراثية وإن لم تحمل به في رحمها فأمومتها ليست كاملة لتخلف ركن الحمل والولادة⁽⁴¹⁾

أما بالنسبة لثبوت النسب من أمه صاحبة الرحم التي حملت وولدت فأمومتها ليست كاملة لفقدان وصف ضروري آخر للأمومة وهو أن تكوين بويضتها سبباً في تكوينه وحيث انتفى ذلك فلا محل للقول بثبوت كل أحكام الولد بالنسبة لأمه والأم بالنسبة لولدها فهي أم بالوكالة فقط لأنها لم تعطه أي من جيناتها الوراثية⁽⁴²⁾

وبعد عرض الآراء بشأن تحديد نسب الطفل المولود بوسيلة تأجير الرحم نلاحظ خطورة الأمر وتعمده إذ إن

تحديد نسب هذا المولود ليس بالأمر البسيط وان كان لنا ان نرجح فنرجح الراي الثاني بان صاحبة الرحم هي الأم الحقيقية التي يفترض ان ينسب اليها الطفل وذلك لقوة ادلتهم وسلامتها وذلك بالدليل القطعي من القرآن ان الأم التي تحمل وتلد كما جاء ذلك ﴿حَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَانْزَلَ لَكُمْ مِنْ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقَكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَىٰ تُصْرَفُونَ﴾ الزمر: ٦

فالآية الكريمة تدل على أن كل أطوار خلق الإنسان في الرحم من أول نطفة إلى الولادة إنما تنسب للأم والله أعلم. ويتضح في الحالتين الأولى والثانية نسب الابن لأبيه والأثر المترتب على تأجير الرحم من هذه الناحية هو القول بأنه يحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاع فيصبح عندئذ المولود محرماً على المرأة المستأجرة وعلى أولادها كما يحرم على زوج المستأجرة الزواج بالمولود على فرض أنها أنثى ولو سلمنا بأن هذا كله يمكن ضبطه فكيف سنضبطها لو أجرت هذه المرأة رحمها لأكثر من أسرة وتوفيت ثم حدث مستقبلاً تزواج بين أبناء هذه الأسر فسيكون هنالك مخالفة لمقاصد الشرع الذي يحرص على نقاء النسب وصيانتها من الضياع

ب/ الميراث :-

القاعدة أنه متى ثبت النسب ثبت الإرث. وموضوع النسب سبق ذكره ونسبت أن هنالك خلافاً ومادام الخلاف قائماً فحكم الميراث سيرتبط به ومن العلماء الذين ذهبوا إلى عدم توريث الطفل المتولد من هذه الحالة من المرأة صاحبة الرحم ولا يسوى لها صفة الأم أنا صفة الحاضنة الشيخ محمد الزرق حيث قال (ومن حالات التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب التي لا يثبت فيها نسب بين الطفل والمرأة التي حملته هي الحالة التي لا تكون فيها البيضة الأنثوية مأخوذة من المرأة التي زرعت اللقحة في رحمها وتعتبر كالأم من الرضاع .

ج/ النفقة:

أ/مدى استحقاق المرأة صاحبة الرحم المؤجر للنفقة، ذكر الشيخ القرضاوي (أن نفقة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والعاتب من أرباب الطفل المملح بالبويضة لأنها تغذية من دمها فلا بد أن تعوض عما تعقد.

ففي مسألة الرحم المؤجر نلاحظ أن صاحبة المني يتوجب عليه النفقة على صاحبة الرحم وذلك استناداً لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦ ويلتزم بكافة المصروفات والفحوصات الطبية التي تجري على الأم فترة الحمل. وكذلك يتحمل أصحاب اللقحة أجور عملية الولادة وأجر الطبيب الذي يهتم بها وكذلك يضاف إليها نفقات الغذاء والسكن والملبس وأي نفقات أخرى يتطلبها الحمل.

ب/ النفقة على الولد الناتج من عملية إجارة الرحم

ذكر بعض العلماء أن صاحب المني لا يتوجب عليه نفقة لأن العملية شبيهة بالزنا والزنا لا يوجب النفقة لأن النسب قد انقطع بين الطفل وصاحب الحيوان المنوي، وذلك لأن نسب الأبوة مختلف فيه فكيف يكون مولداً له ؟ وتبقى النفقة واجبة على الأم وأقربائها أما إذا كانت الحامل متزوجة فإذا لم ينف الأب

ذلك الطفل من نسبه فسيكون ابن له وتلزمه نفقته لأن نفقة الأبناء واجبة على الآباء، وإذا لم يعترف بنسبه تسقط نفقة الطفل عنه لانقطاع النسب بينهما فيكون الطفل هنا بلا أب، نفقته على أقاربه وأقربهم إلى الطفل أمه فإن عسرت انتقلت من الأقرب إلى الأقرب

إجارة الأرحام في قوانين الدول الإسلامية. تشهد غالبية التشريعات العربية والإسلامية فراغاً قانونياً في كل ما يتعلق بالممارسات الطبية المستحدثة، ومع عدم وجود التنظيم لإجارة الأرحام من الناحية القانونية سواء بالحظر أو الإباحة، فإنه لا بد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، ولكن ما هو الحل مع وجود مثل هذا الخلاف الفقهي، فبالموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد حرموا التصرف بالأمشاج الأدمية بأي نوع من أنواع التصرف عليها كون التصرف بها يؤدي إلى اختلاط الأنساب (تأجير الأرحام أيضاً)، والتي يعتبر المحافظة عليه من الكليات الخمس بينما في القانون نجد أن القوانين العربية، (يستثنى من الدول العربية كل من ليبيا والجزائر وقطر والمغرب ولبنان الذين نظموا عملية التلقيح الصناعي، حيث نصت المادة (45) المادة 92 من قانون الأسرة على أنه: «لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة»، والمشرع القطري في القانون رقم (21) لسنة 1997م المتعلق بنقل وزراعة الأعضاء حيث حظر في المادة (3) منه نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية، والقانون المغربي الخاص بالتبرع بالأعضاء البشرية في المادة (2) منه استثنى الأعضاء والأنسجة المتصلة بالولد من الخضوع لهذه الأحكام⁽⁴³⁾ إلا أن هذه القوانين تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون ومن ثم تركت بيان حكم هذه المسألة باعتبار أن حكمها واضح في الفقه الإسلامي. على سبيل المثال؛ التشريع العراقي جاء خالياً من أي نص قانوني أو تنظيم مخصص لهذه المستحدثات الطبية، فلم يتطرق إلى ما يعرف بالحمل لحساب الغير، لأن هذه العمليات تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً رئيسياً للقوانين العربية، وأن الحمل لحساب الغير يكون محرماً، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والقيام بهذا العمل يعتبر باطلاً، لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة، وقد أكدت المادة 21 على ذلك بنصها على أنه: «يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً، ولا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطل، » وعليه فإن الحمل لحساب الغير يعد باطلاً، لأنه غير مشروع من حيث المحل والسبب⁽⁴⁴⁾ لحد الآن في العراق إلا أنه غير مستبعد خاصة مع وجود الإجازة لهذا العقد من بعض المراجع الفقهية وتطبيقه في دول مجاورة كإيران، فهي الدولة الإسلامية الوحيدة التي تجيز عقد إجارة الرحم، وألحق ذلك بالحصول على إذن قانوني، وأجاز العقد عدد من المراجع في إيران وأهمهم المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران السيد علي خامنئي، حيث أقر مجلس الشورى الإيراني قانوناً عام 7002 قنن فيه الجواز الشرعي لذلك العقد من الناحية القانونية، والذي طالب فيه بعض النواب باستبدال مصطلح (استئجار الرحم) بوصفه تعبيراً غير مناسب بمصطلح قضائي (الرحم البديل)، ويرى رجال القانون بأن هناك الكثير من الفجوات القانونية في التشريع التي تقتضي عمل السد النقص الموجود في ذلك التشريع، خاصة فيما يتعلق بالحضانة وغيرها من المسائل مما يتطلب تعديل القانون الحالي بقانون أشمل يأخذ بنظر الاعتبار أبعاد القضية كافة⁽⁴⁵⁾ كما يذهب إلى بطلان عقد إجارة الأرحام قائلاً: (تمنع وتبطل الاتفاقات التي تمس بسلامة الإنسان وحياته)⁽⁴⁶⁾ مشروع قانون أمام البرلمان المصري لحظر وتجريم إيجار الأرحام الذي أحاله الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس البرلمان المصري -آنذاك-

للجان البرلمان المختصة لمناقشته، ويتضمن المشروع أن يعاقب بالحبس كل من يساعد على زراعة البويضة المخضبة لأنثى في رحم امرأة أخرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويمنع من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، فتعتبر خطوة إيجابية تحسب للبرلمان المصري بمحاولة مواكبته للأحداث الطبية ووضع النقاط على الحروف. في التشريع الجزائري نصت المادة من قانون الأسرة أنه: «ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة»، ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يعترف بنسب الولد لأبيه إذا كان هناك زواج صحيح قائم بذاته، إضافة إلى وقوع الاتصال الجنسي للزوج بزوجه أو التقاء بويضة المرأة بماء زوجها لكي يثبت به النسب، وعليه فإذا كان التلقيح الاصطناعي بواسطة الغير تصرفاً غير مشروع، فالأولى أن تكون كذلك عملية استئجار الرحم، كما جاء النص صراحة في المادة 45⁽⁴⁵⁾ من قانون الأسرة على أنه: «لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة، وهذه الفقرة تجعل هذه العملية غير مشروعة في الجزائر وكافية لإبطال كل عقد سببه الإنجاب بطريق الرحم الظئر، وعقد تأجير الرحم غير مسمى في القانون المدني، وسببه ومحل غير مشروعين، ما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يرتب أي آثار قانونية،⁽⁴⁶⁾ وهو بذلك سائر أحكام الشريعة الإسلامية ووافقها، باعتبار أن هذه الوسيلة إضافة لما تسببه من اختلاط في الأنساب، فإنها وسيلة لنشر الفساد والشبهات التي لا حصر لها، بالإضافة إلى اعتبار الطفل المولود من تأجير الأرحام سيكون إما ابن زنا، وإما ابن التبني، وكلاهما من الطرق المحرمة قطعاً التي لا يثبت بها النسب الشرعي، طبقاً للمواد⁽⁴⁷⁾ قانون الأسرة وإنما ينسب لمن حملت به، وهكذا يتبين أن المشرع الجزائري قد فرق بين الابن التلقيح الصناعي كتقنية مباحة وشرعية قانوناً، وبين استئجار الأرحام الذي اعتبره تقنية غير مسموح بها⁽⁴⁸⁾ وما يعاب عليه اكتفاؤه بالنص على منع عملية إيجار الأرحام دون ترتيب جزاء على مخالفي هذه القاعدة القانونية، فكان من المفروض أن يقرر عقوبات جذرية وخاصة بالعمل الطبي، والزوجين.

الخاتمة :-

من خلال الدراسة لموضوع إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :-

أولاً : النتائج :-

المقصود بتأجير الأرحام صورة حديثة ظهرت في السنوات الأخيرة لمعالجة العقم وهو عبارة عن عقد على منفعة رحم بلقيحه أجنبية عنه بعوض.

الإنجاب عن طريق إجارة الرحم يؤدي لاعتبار المرأة مجرد أداء أو جهاز مهمته الحمل والوضع لا أكثر، وقد يتحول الأمر إلى استثمار جسم المرأة كما في بعض بلاد الغرب بغض النظر عن الخلاف الفقهي في تعيين الأم الحقيقية يحرم الطفل على الأمين معاً وعلى أصولهما وفروعهما. مسألة إجارة الأرحام تؤكد أن العلم المادي وحده لا يكفي لتطبيقه في معزل عن الشريعة الإسلامية فلا بد أن يكون خاضعاً للضوابط والمقاصد الشرعية. ترتب قضية إجارة الرحم مفاصد وأضرار على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع تفوق كثيراً على المنافع والمصالح التي تحققها.

لتأجير الأرحام خمس صور اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم ثلاثة منها واختلفوا في اثنين بين معارض ومؤيد. ترجيح القول بعدم جواز إجارة الأرحام سواء أن كان ذلك بمقابل أو بدون.

تشهد غالبية التشريعات العربية والإسلامية فراغاً قانونياً في كل ما يتعلق بالممارسات الطبية الحديثة.

ثانياً : التوصيات :-

ضرورة تدريس مادة القانون الطبي بالجامعات الإسلامية.

إصدار كتب ومجلات تهتم بأبرز الآراء الفقهية لشتى المسائل الفقهية الحديثة.

ضرورة الأخذ بآراء الفقهاء والباحثين والمعاصرين في المسائل المستحدثة كالإنجاب الصناعي وذلك بتخصيص

مدارس لتعليم الباحثين كيفية الاجتهاد والقياس من الأصول الفقهية وكذا القواعد القانونية.

المصادر والمراجع:

- (1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت 1995، مادة اجر ج 1 ص 62.
- (2) البستاني، بطرس، محيط المحيط، ط3، دار الكر، مادة اجر ص 82.
- (3) السرخسي، محمد بن احمد بن سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ط 2 1989م ج 15 ص 74.
- (4) الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ج 7 ص 493.
- (5) الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر 1958، ج 3، ص 438.
- (6) البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع، عالم الكتب 1993م ج 3، ص 546.
- (7) ابن منظور مرجع سابق، مادة رحم، ص 412م
- (8) برهان مزهر محمد القيسي، عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، مصر - الإمارات، 7012 - بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (د اسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، ص 265.
- (9) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون، الطبعة، مكتبة الجيل العربي، 2007، ص 98.
- (10) محمد علي البار، التلقيح الصناعي واطفال الانابيب، مجلد مجمع الفقه الاسلامي العدد 2، 1986م
- (11) حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام، الطبعة، 1 دار الفكر العربي للنشر، ص 68.
- (12) الرازي، ابوبكر، مختار الصحاح، دار المعارف، بيروت ج 2 ص 46.
- (13) عبد الله زيد ال محمود، الحكم الاقتاعي في ابطال التلقيح الصناعي، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي
- (14) عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، الطبعة، 1 دار النهضة العربية، القاهرة، 7001 ص 79.
- (15) هند الخولي، تاجير الارحام في الفقه الاسلامي، بحث منشور علي الانترنت .
- (16) عارف علي عارف، الأم البديلة أو الرحم المستأجر (رؤية إسلامية)، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 210. المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن .
- (17) عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، الطبعة، 1 دار النهضة العربية، القاهرة، ص 79.
- (18) على أحمد لطف الزبيري، المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي (د راسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 42
- (19) علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب (دراسة في القانون العام معززة بالنصوص الدستورية والتشريعية واتجاهات القضاء الأوروبي والأمريكي)، الطبعة الأولى، منشورات
- (20) عقيل فاضل الدهان، المشاكل القانونية والشريعة لعقود اجارة الارحام، بحث منشور عن الانترنت
- (21) هيام إسماعيل السمحاوي، إيجار الأرحام (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 240.
- (22) حسني محمود مرجع سابق، ص 82

- (23) عقيل فاضل، مرجع سابق، ص24.
- (24) برهان مزهر، مرجع سابق، ص268.
- (25) أخرجة ابو دؤود في كتاب النكاح، باب في الوطء، حديث رقم (85/11).
- (26) القرطبي ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل القرآن، بيروت، ج 5 ص:37.
- (27) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ح 57/21.
- (28) أيمن مصطفى الجمل، اجراءات تجارب العلميه على الاجنة بين الحظر والاباحه ط.1 دار الفكر 2010م ص187.
- (29) عبد المحسن صالح، زراعة الاجنة، بحث منشور على الانترنت .
- (30) يوسف القرضاوي، قضايا تنتظر احكامها الشرعية، /جلة العربي، العدد232، مارس 1997م ص48.
- (31) المرجع السابق، ص50.
- (32) 32/ أميره عدلي امير، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثه، دار الفكر، الاسكندرية 2005م ص 13.
- (33) هيام اسماعيل مرجع سابق، ص45.
- (34) 3 عمر سليمان مرجع سابق، ص16.
- (35) عقيل فاضل الدهان، مرجع سابق، ص35.
- (36) شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص100.
- (37) محمد علي البار، مرجع سابق
- (38) حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق ص 69.
- (39) عبد الله زيد ال محمود، مرجع سابق 70،
- (40) عطا عبد العاطي السنباطي، مرجع سابق، ص79
- (41) هند الخولي، مرجع سابق 18.
- (42) عارف علي عارف، مرجع سابق، ص 211
- (43) زهراء حسين إبراهيم، مرجع سابق، ص 92.
- (44) عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، مرجع سابق.
- (45) محمد محمود حمزة، مرجع سابق، ص 270.
- (46) تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية البيولوجية، د.م.ج، الجزائر، ص171.
- بلعباس أمال وبن عزيزة حنان، التكييف القانوني لعملية تأجير الرحم، مجلة 48/ الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، ص154
- (47) مصادر ومراجع الدراسة
- أولاً: المصادر**
- 1/ القرآن الكريم :-**
- (1) القرطبي ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل القرآن، بيروت، ج 5 ص:37.
- (2) 2/ الاحاديث:-
- (3) - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1914هـ - 1442م.
- (4) 3/ كتب الفقه :-

- (5) السرخسي، محمد بن احمد بن سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ط2 1989م
(6) الحطاب، ابي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ج7.
(7) الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر 1958.

4/ المراجع الحديثة :-

- (8) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م - أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، الطبعة، 1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، . - برهان مزهر محمد القيسي، عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر (دراسة مقارنة)، (دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، مصر - الإمارات، -7012 بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الج ائري (د اسة مقارنة(ديوان المطبوعات الجامعية، . - حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام، الطبعة، 1 دار الفكر العربي للنشر. - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية القانونية للجنين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، الجزء، 2 طبعة دار الغد العربي، 1904هـ - 1424م. - شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون، الطبعة، 1 مكتبة الجيل العربي، 2007. - عارف علي عارف، الأم البديلة أو الرحم المستأجر (رؤية إسلامية)، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 7001. - عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، الطبعة، 1 دار النهضة العربية، القاهرة، 7001 ص 790.
(9) على أحمد لطف الزيري، المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي (د راسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 7012.
(10) علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب (دراسة في القانون العام معززة بالنصوص الدستورية والتشريعية واتجاهات القضاء الأوروبي والأمريكي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017م
(11) محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 7002.
(12) هيام إسماعيل السمحاوي، إيجار الأرحام (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .
(13)* الأطروحات والرسائل الجامعية:
(14) أحكام إجارة الأرحام في الاجتهاد الفقهي المعاصر — ط.د/ معمري إيمان، ط.د/ ميدون مفيدة
(15) - بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 7019 7012-، -1 زهراء حسين إبراهيم، إجارة الأرحام في ضوء القانون اللبناني والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الجامعة اللبنانية، .
(16) معمري إيمان، أحكام إجارة الأرحام في الاجتهاد الفقهي المعاصر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة احمد، الجزائر، المجلد 30 العدد 2 2019م